نظام المالكانة وتطبيقاتها قي بلاد الشام خلال العهد العثماني

(١٨٣٩-١٧٢٣)

أ.م.د. جبار درويش جاسم الشمري

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

الملخص:

يعالج البحث نظام الإقطاع العسكري في بلاد الشام إبان الدولة العثمانية، والعجزالمالي الذي عصف بالدولة في النصف الثاني للقرن الثامن عشر، ومحاولة السلاطين البحث عن بديل يسهم في عدم تزايد الضائقة الاقتصادية ، وبحث سلاطين القرن الثامن عشر عن موارد مالية لتلافي العجز المادي التي واجهته الدولة العثمانية إثر فساد نظام الانكشارية وتخليها عن مهامها، وفشل نظام الالتزام والمقاطعجية باستثناء لبنان ، واضطرارالسلطان أحمد الثالث إلى تطبيق نظام المالكانة (*)، وبحسب الوثائق ومؤرخي تلك المرحلة أن بيع المالكانات لمن حظي بالحصول عليها جسّد ظاهرة الارستقراطية في معظم الولايات، ولاسيما في بلاد الشام فلسطين بغالبية مدنها، وقد عمد خلفاء السلطان أحمد الثالث ولاسيما السلطان مصطفى الثالث١٧٥٧-١٧٧٤م إلى شراء رضا عشائر بئر السبع بإعفائها من الضرائب لمدة خمس سنوات.

Abstract:

The research deals with the military feudal system in the Ottoman Empire following its collapse, such as the financial deficit that ravaged the country in the second half of the century and the sultans' attempt to search for an alternative that contributes to increasing economic distress and the search of the eighteenth Sultans of Gurg to find an alternative to meet the material deficit faced by the Ottoman Empire due to the corruption of the Janissary regime and abandoned it Its tasks and the failure of the commitment and boycotting system except in Lebanon and the fact that Sultan Ahmed III was obliged to implement the Malakana system, according to the documents and historians of that period. M especially Palestine the majority of its cities have been deliberately successors of Sultan Ahmed III, especially Sultan Mustafa III 1757_1774maly buy Reda clans Beersheba exemption from taxes for a period of five yearsThe research deals with the military feudal system in the Ottoman Empire following its collapse, such as the financial deficit that ravaged the country in the second half of the century and the sultans' attempt to search

for an alternative that contributes to increasing economic distress and the search of the eighteenth Sultans of Gurg to find an alternative to meet the material deficit faced by the Ottoman Empire due to the corruption of the Janissary regime and abandoned it Its tasks and the failure of the commitment and boycotting system except in Lebanon and the fact that Sultan Ahmed III was obliged to implement the Malakana system, according to the documents and historians of that period. M especially Palestine the majority of its cities have been deliberately successors of Sultan Ahmed III, especially Sultan Mustafa III 1757_1774maly buy Reda clans Beersheba exemption from taxes for a period of five years

--سبب أختيارالبحث وأهميته:

من المؤسف القول إن معظم الدراسات التي تناولت الإقطاع العسكري في الدولة العثمانية ركزت دراستها على التيمار والزعامات العائدين للسباهية وضباطها(أي صنف الخيالة) ،في حين تعود ملكية الإقطاع الخاص العائد للسلاطين وأولياء العهد ، كما تناولوا الالتزام ، غير أن زيادة إفلاس الدولة العثمانية وعجزها، فرض على السلاطين تطبيق نظام المالكانة، ووضُعت شروط قاسية جداً لمن توهب له، وبحسب الشروط غير صالحة للاستثمار وتأمين ربح، وبحسب الفرمان تحول منح المالكانات في عموم ولايات بلاد الشام إلى سلعة بيع أبدية لمن منُح مالكانة (*) (تارله أوباغ)غير أن مصطلح (الجفتلك) أكثر اتساعاً في الملكية، وربما تكون الجفتلك مسألة وراثية وفي حالة الورثة ، لا يجوز أن يطلق عليها مالكانة ، وواقع الأمر عندما أصدر السلطان أحمد الثالث فرماناً سلطانياً بمنح المتنفذين مالكانات، تذّرع بتأمين مبالغ مالية من المالكانات،علماً أن فوائدها المالية لا تعادل في حدها الأقصى رسوم محكمة شرعية (كحلب أودمشق أوالقدس) وعدّ رضا نور،أن اعتمادها تحايل مبطن لتجسيد الارستقراطية المحلية،علما أن تقديم المالكانات في عموم الولايات كان على قياس الزعامات العائلية والأسرية،ولدى مراجعة الوثائق الشرعية في القدس ووثائق دمشق وحتى الوثائق المتعلقة بفلسطين في دور الأرشيف العثمانية ولاسيما عينيات دفتري(*)، نلاحظ إشارات واضحة إلى عائلات أخطبوطية مدت أذرعها إلى معظم مدن بلاد الشام ولاسيما حيفا ويافا والقدس (*)،ولم تبحث الدولة في بيعها ولا سبب تقديمها هبة بضريبة زهيدة جدا، وهذا ما بينه بعض المؤرخين العثمانيين وفي مقدمتهم صاري أحمد باشا، وأحمد جودت باشا، ورضا نور، وعلى الرغم من أهمية الأرض بالنسبة للعثمانيين إلا أن موضوع دراستها فعلياً لم تتوضح بشكل مفهوم تماماً على الصعيد الرسمي إلا في سنة ١١٨٩هـ/١٧٧٤ م وتماماً نهاية عهد السلطان مصطفى الثالث الذي بدأ فور استلامه بتنظيم شؤون الدولة وتحقيق الاستقرار وأيده في ذلك الصدر الأعظم محمد راغب باشا(*) الذي عُرف بحسن الإدارة (١)وقبل ذاك التاريخ كان بمجمله إقطاع عسكري (تيمار زعامت) أما الملك الخاص فلا علاقة لأي طرف بمنحها إلا السلطان الحاكم وبدراسة المالكانة في مدن وقرى بلاد الشام معتمدين على سجلاتها الشرعية وسجلات رئاسة الوزراء في استانبول ووثائق غزة في مديرية المحكمة الشرعية في دمشق(*)، واستكمالاً

للنقص تمكنا من تأمين معلومات موثقة من أرشيف رئاسة الوزراء باستانبول ولو بحدود، وبذلك يكون البحث سباقاً لدراسة موثقة أصولاً وبخطوة بحث جريئة حُقق من جرائها سبقاً علمياً متميزاً، لم يسبق لباحث أن كتب عن نظام المالكانة.

-إشكاليات البحث:

إن البحث سيقرأ الأرض قراءة وثائقية أولاً، وثانياً سيقيم توازنات علمية معتمداً المنهج المقارن، من حيث قراءة القوانين التي أقرها الشرع، وثالثاً أبرز المستجدات القانونية التي التزمت بها الدولة العثمانية على مدى قرون ولاسيما اعتماد نظام المالكانة كتعويض غير مضمون عن أنظمة الأرض سابقاً، وهل كانت الأرض قبل التنظيمات أكثر أهمية من الإنسان العامل بها؟، وهل الإصلاحات والتنظيمات بدلت بوصلة القوانين؟، وساوت ما بين الأرض كوسيلة وبين العامل بها كمسبب للحفاظ عليها واستمرارية عطاءاتها؟.وبحسب الدراسات ، فإن الصدر الأعظم محمد باشا، هو من شجع السلطان أحمد على تطبيق نظام المالكانة، بدعوى أن الزعامات هي التي تضبط العامة ولاسيما في الولايات العربية(*) وعلى الفور أقر السلطان أحمد الثالث تطبيق نظام المالكانة،وسُمح لمن وهبت له أن يقيم مزرعة في أي منطقة من بلاد الشام وتحويلها من ملك خاص إلى مالكانة، وبحسب وثائق القدس الشرعية أن السلاطين وهبوا وباعوا وأجروا الكثير من المناطق الفلسطينية لزعامات من داخل فلسطين وخارجها وأيضا في مدن بلاد الشام عامة، ومنحت للزعامات الدينية أو الاجتماعية بشكل خاص، وواقع الأمر فإن تطبيق نظام المالكانة، انتزع أغنى المناطق وأجملها في ولاياتها، ومنها بعض المزارع المجاورة لنهر العاصي وعين منين وغيرهما.

-المنهج:

تم اعتماد المنهج الاستقرائي التاريخي القائم على تحليل الوثائق ، وفكفكتها بموجب المنهج التركيبي، وبعد استخلاص المحتويات الوثائقية وتحليلها بدقة، يُعاد تركيبها بصياغة علمية لتنسجم علمياً والمنهج المقارن.

١- تمهيد:

تمرست الدولة العثمانية في إدارة الأرض عبر مراحلها وأدارتها إدارة تملكتها عسكرياً ومدنياً من خلال أجهزة تميزت بالدقة في إدارتها وجباية وارداتها، وإحصاء العاملين بها ، وفي الوقت نفسه ، جنت منها قوة عسكرية من خلال نظام الإقطاع العسكري الذي أسندت لفرقة السباهية امتلاك نظامي التيمار والزعامت شريطة أن يمدها بعساكر مدربين في حالة الحرب، في حين خصص الملك الخاص لشراء ذمم العائلات الإقطاعية التي تنامت منذ العصر الأموي

والعباسي وصولاً إلى العصر المملوكي، وعلى الرغم من أن العثمانيين أوكلت للعائلات التي تنحدر من أصول إقطاعية مناصب مفصلية أمثال عائلة جاندرلي(تشاندرلي) وتوارثتها حتى فتح القسطنطينية ومنحتها أقطاعات عدة خارج مركز الولايات تجنباً من زيادة النفوذ وتكوين تجمع شعبي، قد يتحول إلى ما يشبه العصيانات أو تمرد محدود الدولة في غنى عنه وفي القرن الثامن عشر برزت عائلة كوبريلي (الجسر) في عهد السلطان محمد الرابع، وأيضا مُنحت أقطاعات كبيرة وواسعة في الولايات التابعة للدولة(*)

٢-التطبقيات الاقتصادية التي سبقت نظام المالكانه:

تواترت الروايات حول تسرب الضعف والترهل الذي نخر جسد الدولة العثمانية خلال قرن من فتح القسطنطينية، ويعلق عدد كبير على أن هوانم سلاطين القرن السادس عشر أسهمن بترهلها وفساد انكشاريتها[٢] فانعكس سلباً على إداراتها المدنية والعسكرية ، فالانكشارية فسد نظامها ،في حين واجه الإقطاع العسكري (التيمار والزعامت) انهياراً مخيفا، دفع السباهية للتخلي عنه وممارسة الظلم والقهر على مناطق تيمارهم وزعاماتهم، فهجر الفلاحون أرضهم ومناطق سكناهم، ومما زاد الأمر سوءاً تلاعبَ صناع القرار بمقدرات الدولة في حين تحجب السلاطين في قسم الحرملك، وهذا ما أفسح المجال أمام الأثرياء تجار وموظفين للهيمنة على الأرض فضلاً عن مكرمة السلطان الحاكم للعائلات المتنفذة، وبحسب سجلات الأراضي ، كانت الأراضي في فلسطين موضع شبهة قاتلة من بيع واستئثار فضلاً عن استغلال الأرضي من خلال الملكية الخاصة والأميرية والملكية الوقفية، حتى الإدارة العثمانية لم تستطع فهم ما يواجهه نظام الإقطاع في سنجق القدس والأقضية والنواحي التابعة له، لأن الأزمات الاقتصادية الخانقة عصفت بالدولة،ودفعت السلاطين الى البحث عن مخرج يسهم في الحد من تزايد الضائقة الاقتصادية، فضلاً عن العملة المغشوشة وتداول أسواق الدولة العملات الأجنبية[٣]،والخزينة أفلست ولم يعد بمقدور الدولة دفع رواتب العساكر والموظفين المدنيين، فاضطرت إلى استبدل نظام الإقطاع

بنظام الالتزام ولتهدئة العائلات المتنفذة في لبنان منحتهم أقطاعات تحولت مع تقادم الأحداث وتقلباتها إرث طائفي[٤].

٣- حل الإقطاعيات: لقد بدا جلياً أن صدور البراءات التي تمنح أقطاعات الأراضي وتجديدها يصدر عن السدة السلطانية في استانبول أو من ينوب عنها في الولايات وأقسامها بموجب مرسوم سلطاني، ولهذا فقد عهد السلطاني أحمد الثالث(١٧٠٣-١٧٣٠)ومصطفى الثالث (١٧٥٧-١٧٧٤) وعبد الحميد الأول(١٧٧٤-١٧٨٩) للصدور العظام وللزعامات المحلية والأسر المتنفذة بامتلاك الأرض تدريجياً تمهيداً للتعويض عن الأنظمة السابقة[٥]، وحذا سليم الثالث(١٧٨٩-١٨٠٧) حذوهم ،في حين عمد السلطان محمود الثاني (١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م - ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م) فور وصوله للعرش إلى تكليف مندوب من ديوانه بالسفر إلى دمشق عام ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م لتجديد براءات التيمارجية والزعامات في إيالة الشام[٦] وبما أن أعلى سلطة في الدولة كانت هي المكلفة بمنح وتجديد براءات أقطاعات الأراضي، لأن أي خطوة لابد وأن يصدر بها مرسوم من السلطان نفسه بصفته الجهة المخولة بالإشراف على جميع أراضي السلطنة حتى لا يكون هناك أي مجال للمخالفة سواء من جانب الموظفين أو الزعامات المحلية على حد سواء[٧]. وأول خطوة جريئة بهذا الصدد كانت من قِبل السلطان محمود الثاني الذي أباد فرق الإنكشارية المرابطة في استانبول نتيجة لتمردها وتحويل جميع أقطاعاتها وأمتعتها إلى خزينة الدولة، ومتابعة مسلك أسلافه في دعم وتقوية التوسع بالمالكانات على الأقل وبتصوره الخاطئ مستلموها يحدون من ظاهرة الخروج

عن دولته التي يشكو العجز منها، وعلل رضا نور، لم يعلم السلاطين أن إطلاق جباتهم وولاتهم تسبب ببروز جماعات محلية مطالبة مشاركة أهلهم بإدارة بلادهم أسوة بالولايات المسيحية التي أجازت الدولة لهم مشاركتها بإدارة بلدانها، ورغم ذلك خرجت على السلاطين العثمانيين[٨].

أ-نظام المالكانة:

لقد أصبح نظام الإقطاع غير قادر على حكم الأرض والتعبئة العسكرية، فتراكمت مخلفات هذا النظام خلال الربع الأول من القرن السابع عشر لتحط من هيبة السلطنة وقوتها العسكرية ،وأسفر

عن عجزه وغيابه عن تملك الأرض كالسابق، تزايد ضعف قوتها الاقتصادية تزامناً مع تردي حالة الأراضي والفلاح معاً، مما جعل السلطان سليم الثالث يضطر إلى حل نظام الإقطاع، علماً أن من سبقه من أسلافه طبقوا نظام الالتزام للتخفيف من الأعباء المالية لدولتهم، ولهذا أجازت الدولة للزعامات المحلية في ولايات بلاد الشام بشكل عام وفلسطين بشكل خاص امتلاك إقطاعاتٍ كثيرة من الأراضي الأميرية من مستوى تيمار وزعامات والتزام، وفيما بعد واستنادا إلى فرمان السلطان أحمد الثالث القاضي الصادرة بتاريخ غرة شعبان سنة ١٨٤٠م أعتمد نظام المالكانة ووضع الشروط التي تحدد صفة المالكانة التي تحول عدم امتلاك آلالاف الدونمات المجاورة للأنهار والينابيع لحرمان القرى المجاورة من الاستفادة من خيراتها،لاسيما بعدما اشترتها الزعامات المحلية في لبنان وفلسطين وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد باع العثمانيون سهل الحولة سنة ١٨٤٢م إلى لبناني على أساس استصلاحه، علماً أن مساحة سهل الحولة١٦٥ألف دونم ،استصلح منه ٥٥ألف دونم وباعه[٩] ، وبعد حل الإقطاعيات العسكرية وغير العسكرية، اصطبغت تلك المالكانات بالصبغة القانونية بموجب قانون الأراضي الذي ثبت ما كان بيد تلك الزعامات ولا زال البعض منها قائماً حتى يومنا هذا[١٠].

ومما لاشك فيه إن تزايد الضغط المادي على الدولة، أرغمها على إتباع أساليب قانونية من جهة وغير قانونية من جهة أخرى، ولتلافي العجز المادي شرّعت وسائل استملاك أو تأجير الأراضي (المقاطعة، المالكانة) فضلاً عن الالتزام .[١١] وعدّه عمر لطفي بارقان ملكية خاصة مستمرة مابين الشريعة الإسلامية وقوانين الإفلاس العثماني، أما نظام المقاطعة فقد فشل في عموم ولايات الدولة ماعدا لبنان[١٢].

إن تفاقم الأزمة المالية وانعكاساتها على عموم ولايات الدولة العثمانية، أسفرعنها تزايد الاحتجاجات، وللحد من تفاقمها ابتدعت الإدارة العثمانية في العقد الأخير من القرن الثامن عشر ما يسمى بنظام المالكانه أي الجفتلك (المزارع الخاصة) [١٣].

يخطئ من يتصور أن ما يقال أو يشاع أن الضائقة الاقتصادية هي التي فرضت على الدولة اعتماد أنظمة جديدة (نظام الالتزام والمقاطعة) الذي أسس في لبنان طبقة مقاطعجية ومالكانة وغيرهما،علما في مصر أوجدت الدولة أنظمة غير معتمدة في ولايات غيرها[١٤] لان الشخصيات التي تلقت تعليمها في أوروبا أرادت تحديث أنظمة الدولة من حيث الأراضي.وبالرجوع إلى سجلات المحاكم الشرعية في عموم الولايات العثمانية حتى في مركز الدولة(الالتزام والمقاطعة

والجفتلك) ليس للفقراء ولا خاص بالمسلمين هو وقف على الأغنياء أولاً وكبار العائلات المدنية والدينية والعشائر البدوية ، ولا مجال مطلقاً لا للفقراء ولا للعلماء الحصول على تلك الهبة السلطانية، وفي العقود الأخيرة من القرن الثامن عشر ولاسيما في عهد عبد الحميد الأول١٧٧٤-١٧٨٩م أصدر فرماناً سمح بموجبه للمشايخ والوزراء بامتلاك مالكانه أو تعهد أرض وماشابهها [١٥] وهذا يوضح إشاعة نظام المالكانة وتطبيقه في عموم ولايات الدولة في القرن الثامن عشر،لاسيما بعدما أصدر أحمد الثالث فرماناً همايونياً إلى عموم ولايات الدولة بضرورة تطبيق المالكانة بحسب الشروط الآتية[١٦]:

١-لاتمنح الجفتلك إلا لمن يتمتع بالأهلية(المقصود بالأهلية أي من الأعيان الكبار)

٢- يجب على من أُنعمت عليه الدولة أن يؤدي أرمغان(هدية) منحه الجفتلك من باب الاعتراف برد الجميل.

٣-لا حدود للهدية ، وأن لا تقل عن ١٠٠قرش شهرياً إذا زادت مساحتها عن عشر دونمات ، وإذا بلغت مساحتها خمس دونمات ومادون يدفع الفائز بنيلها٣٠٠ قرش كل ستة أشهر.

٤- يُمنع زراعة الحبوب، وأن تعد لزراعة الأشجار من ميوا(اشجار فاكهة) وسائره[١٧].

٥- أذا زُرعت بالحبوب يطبق عليها ما يطبق على أرض الالتزام ، وفي هذه الحالة تخضع للمزايدة العلنية،[١٨] ويشير محمد ذكي بقالين في الوثيقة المدونة في مؤلفه نقلا عن الريس علي السيد،أن الفرمان الذي أقره السلطان أحمد الثالث،استمر ساري المفعول حتى تطبيق التنظيمات

الخيرية سنة١٨٣٩م[١٩]، غير أن متعهدي الالتزام وزعامات المقاطعجية وحتى المالكانة لم يلتزموا بالقوانين التي أقرها شريف همايون خطي ولاسيما قانون الأراضي١٨٥٨م وقانون الطابو١٨٥٩م بموجب شريف همايون خطي سنة ١٨٥٦، لكن الكثير من ملاكي الأراضي لم يلتزموا بل على العكس من ذلك، ففي فلسطين ولاسيما القدس وحيفا ويافا وخليل الرحمن أكثر (١٦) عائلة تمتلك ٦٠-٧٥%من أراضي تلك المدن باسم التزام والمالكانة ، واستلموا أراضي أو بيارات (في ولاية ليبيا اسمها ثواني)[٢٠] وبحسب الفرمان الذي أصدره السلطان أحمد الثالث، أحاز بيع المالكانه فقط في المدن الفلسطينية، ومن ثم دأب خلفائه على بيع المالكانات الممنوحة لمن حظي بها، وتضّمن الفرمان فقرة حق توريثها لأبنائهم [٢١]، وبتطبيق التنظيمات الخيرية غدت شرعاً لهم ، وبهذا الصدد يعلق صاري أحمد باشا بالقول إن الدولة العثمانية بجهل أو بعلم ومعرفة رسخت الاستبداد العائلي ، فنظام المالكانة لم يكن ليسهم مردوده بسد جزء من العجز المادي الذي تعانيه الدولة ، وإنما كانت هبة مدروسة ليس لأصحاب المال والنفوذ بل للأسر الأرستقراطية [٢٢] علما أن قانون الأراضي الصادر منذ القرن السادس عشر،حذر من إقامة جفتلك أوباغ (مزرعة، بستان ثمار وفاكهة) [٢٣] في منطقة مأهولة بالسكان، وأكد عليه فيما بعد

قانون الأراضي غير أن هذا المنع تجاهله سلاطين القرن الثامن عشر، ففي مرحلة الضعف لم يبق لدى العثمانيين شيء، فلجئوا لبيع ما يمكن بيعه شريطة الولاء وإيفاء ماعليهم من التزامات [٢٤]، وأشارقانون نامه، أن الدولة أكثرت من تطبيق نظام المالكانة في ولايات بلاد الشام وألويتها وأقضيتها وقراها ، ولم نعثر في ولايات مصر وجوداً لتطبيق نظام المالكانة ولا في مصادر الدولة العثمانية ولا وثائقها ، ولم تشير سجلات عابدين على ما يسمى المالكانات [٢٥] وبحسب الوثائق في حال لم يوفق من حصل على المالكانة، فالتعامل معه يتم كأنه ملتزم للأرض مدى الحياة ، ولا يحق له زراعة الحبوب فيها ، وإذا حاول تربية الأبقار والماعز فيها ، فتتحول إلى مزرعة، شريطة أن يحصل على إذن مسبق على أن ألا تكون مزرعته (الجفتلك) قريبة من مناطق السكان وعليها دفع ما ينصه القانون من دفع الضريبة عن الحيوانات التي اقتناها في

مزرعته، أما في المالكانة فيحق لمن اشتراها أو حصل على موافقة تربية الخيول والغزلان وكلاب الحراسة ، ويقدر تقديم أرمغان(هدية) بحسب مساحتها،كما أنه لايحق له استثمار مصادر المياه المجاورة لمالكانته، ولاسيما المياه المعدنية، فهي بحسب قوانين نامه ملك للدولة [٢٦].

صحيح أن نظام المالكانة أوجد طبقة أرستقراطية في ولايات بلاد الشام واستمر حتى عهد التنظيمات وصدور الأراضي سنة ١٨٥٨م، لكن الدفتردار،عدّه أسلوب جديد لجأت اليه الإدارة العثمانية معتمدة نهجين أوطريقتين لجمع الضرائب من سكان الولايات بطريقة مباشرة من خلال جباة، الطريقة الثانية تلزيم الأرض مدى الحياة بموجب نظام المالكانة[٢٧]، غير أن الوثائق عدّت جباية الضرائب باسم المالكانة مجاملة سياسة، اشترت الكثير من أغنياء ولايات بلاد الشام وتحديداً المدن الفلسطينية،وكما قال صاري أحمد باشا تأسيس طبقة أرستقراطية ، أما أحمد جودت باشا فعدّها خطوة ميدانية لترسيخ نظام إقطاع الأغنياء ،ولهذا تعمقت بشكل فاضح بفضل عوامل خارجية ، وواقع الأمر جمع الضرائب من خلال نظام المالكانة مدت الدولة بأموال لشخصيات اشترت أراضي في فلسطين ولبنان تراوحت مابين٦٥-٧٠مليون قرش [٢٨]، لاسيما عندما أجازت لكبار موظيفها اقتناء أو إقامة مالكانة خاصة بهم، وإذا كانت الدولة قد فتحت باب تملك الملكانة للجميع، لكنها ألزمت الجميع مدنيين وعسكريين برزوا على الساحة كرجال أعمال بعد القضاء على الانكشارية ١٨٢٦م بالشروط التي تضمنها الفرمان السلطاني رقم(٥)، وبتطبيقها رفعتهم إلى مصاف رجال المال أو ارستقراطية المستقبل أو إقطاعي القرن التاسع عشر، وفرضت على من اشترى أرضاً لإقامة مالكانة ألغت مصطلح أرمغان (هدية) بعدما تقلصت ولاياتها واقتصرت على الولايات العربية ، لأن كل الولايات المسيحية نالت استقلالها عنها، وإذا كانت الدولة العثمانية قد اعتمدت نظام المالكانة، فغالبية المؤرخين يردون اعتماد نظام الملكانة، لأسباب العجز المالي الذي واجهته الدولة العثمانية في القرن الثامن عشر غير أن صاري أحمد باشا وأحمد جودت باشا يؤكدان وجهات نظر مغايرة تماماً لآراء المؤرخين الذين أطلقوا أحكامهم دون التأكد أن الضرائب التي تأتي من المالكانات في عموم بلاد الشام (ولايات طرابلس الشام دمشق ولواء القدس

وتوابعهم) لا تعادل ١٥%من ضرائب ولاية حلب [٢٩]، لاسيما إذا لم يتجاهل البحث المالكانات التي قدمها السلطان عبد الحميد الأول سنة١٧٧٨ بفرمانه رقم٥٣تاريخ غرة شعبان لسنة١١٩٢

هـ/١٧٧٨م وأشارت إليها وثائق الديوان الهمايوني لمن تم إعفائه من ملاك المالكانة في المناطق التالية:

الأسم والشهرة	المكان	مدة الإعفاء	مساحة المالكانه	نوع المالكانه
عائلة أبو زينة	جنوب حيفا	خمس سنوات	سبع دونمات	مزرعة(*)
الخاخام إبراهيم كوهين	حيفا،قيسارية[٣٠]	عشر سنوات	١٥دونم	جفتلك(**)
سرسق (***)	بيروت:المنشية المجدل،وحيفا وكفرلام وياجور	في المناطق الفلسطينية ٥سنوات،في بيروت يدفع عنأملاكه سنوياً٣٠ألف قرشا عن خمس سنوات[٣٠]		فقد بيارات ومالكانات (بساتين)
عائلة العظم	دمشق وحمص وحماه	المدة غير محددة	١٢٠ألف دونم عدا عن البيارات والمالكانات في غوطةدمشق وسهول حمص	أراضٍ مروية جفتلك بيارات ومالكانات، سمتها المصادر عائلة الوزراء. [٣١]
آل الشريف	قرية عتليت الواقعة على الساحل مابين حيفا ويافا	خمس سنوات	مابين ٢٠- ٣٠ الف دونم	مزرعة بترخيصحق تربية أغنام أبقار أما ماعز لا يحق له[٣٢]
عائلة ابزينة	في جنوب حيفا	مُنحت براءة سلطانية	لقاء تعهد بضرب الأشقياء ممن يثيرون القلاقل فيحيفا وماجاورها،وفي سنة١٧٧١حاول ظاهر العمر التعامل معها لكنها رفضت امل	
أل الشريف	مناطق خليل الرحمن	منحها الأراضي الشمالية	لم نتبت من مقدارها	البراءلاحدودلها

أما في دمشق وفلسطين فضلاً عن آل العظم الذين حكموا دمشق منذ منتصف القرن الثامن عشر الذين ورد ذكرهم آنفاً، فقد وُجدت عائلات أخرى شكلت زعامات كانت متوسطة في البداية ثم وصل بها الحال إلى امتلاك مساحات كبيرة من أراضي دمشق أمثال أسرة آل العجلاني التي امتلكت مالكاناتٍ كبيرة في القرن الثامن عشر [٣٣] وأسرة سمدين[٣٤]، وأسرة آل الحسيب التي قام أحد أفرادها وهو علي العطار الذي أثبت انحدارنسب أسرته إلى الرسول فغير اسم الأسرة إلى آل

الحسيب (١١٥٥هـ/١٧٤٢م-١٢٤٣هـ/١٨٢٧م) حيث تابع ابنه أحمد طموح أبيه وحصل على أرضٍ كبيرة قُرب دمشق مُنحت له من الدولة العثمانية[٣٥]، زال ميقاتي في طرابلس واسرة علم الدين فلسطين عائلة البدوان في عسقلان وعائلة زهرة وجربوع وأبو خضرة كنعان يوسف في يافا وأسرة الدباغ وعائلة آل خلف وفي خليل الرحمن آل الجعفري وآل التميمي وآل الحداد وفي القدس عائلة النشاشيبي وآل جار الله وعائلة البديري وعائلة الحسيني، فضلاً عن تكرم السلطان سليم الثالث بإعفاء عشائر بئر السبع (أسرة الخنشانية أو الزهراوية)، التي امتلك أراضي فلاحي

المجاورة لها بعد اشتغال أحد أفرادها* بالتزام ضريبة العشر[٣٦]. وقد ورد في سجلات المحاكم الشرعية في استانبول قيام أشخاص لم يرد لهم ذكر أي لقب أو وظيفة إدارية أو عسكرية بشراء أراضي كبيرة جداً أمثال أحمد الشماشرجي الذي اشترى كامل أرض عدة قرى[٣٧]، فضلاًعن شراء سهل بني عامر في فلسطين ومناطق لم تحدد في أغوار فلسطين وآل علم الدين منهم من مُنح مالكانة ومنهم من منح المناطق الشمالية في طرابلس الشام فضلاًعن شرائهم لقرية العلاقية في منطقة الشبعا بناحية مرج بن عامر في فلسطين من قِبل شخص واحد[٣٨]. وربما دل هذا على ثراء قسم كبير من أهالي فلسطين وبيروت ودمشق وقيام بعض الأسر الغنية بامتلاك قرى كاملة بجوار القدس، وحولتها إلى مالكانة، وهذه الأمثلة منتشرة في كافة أنحاء بلاد الشام، فأراضي فلسطين لم تخل من مثل هذه الزعامات، فقد سيطر آل جرار وعبد الهادي على ناحية مشاريق الجرار وبني حارثة والشعراويتين الشرقية والغربية، فقد استطاع آل الجرار أن يبسطوا نفوذهم على (٢٧) قرية في القسم الجنوبي من بلاد بني حارثة، والتزام أراضي غور بيسان ونحو (٤٧) قرية من قرى ناحية بني حارثة ، واستطاع آل الجرار أيضاً حيازة الكثير من الأراضي قبل إعلان قانون الأراضي وذلك عن طريق الشراء حيث اشتروا أراضي قريتي الجربا وعين ياروب[٣٩]. أما آل عبد الهادي فقد أنعم والي دمشق على شيخهم حسين عبد الهادي بمالكانة التزام عرابة[٤٠]، إلى جانب زعامة قرية فحمة، وكفرسب، وكفر قود وكفيرت وكفردان والبارد وغفر جنين[٤١]. أما أسرة آل عسقلان التي أوكلت إليها مهام منصب ميرآلاي سنجق نابلس حيث مُنح إقطاع قرية بيار عدس لمصطفى بك عسقلان مبرآلاي نابلس، أما أسرة آل طوقان التي تعد من كبرى العائلات الإقطاعية الفلسطينية، فقد حصلت على مشيخة ناحية بني صعب منذ عهد مصطفى بك طوقان فضلاًعن تيمار قرية تل ونصف تيمار قرية زواتا وقرية ياسوف، ومن الأسر التي شكلت زعامات إقطاعية كبيرة أيضاً أسرة آل البرغوثي التي يرجع نسبها إلى عمر بن الخطاب واتخذت هذه الأسرة من دير غسانة مقراً لحكم الناحية التي تشمل (٢٠) قرية وهي (دير

أبو مشعل، دير نظام، العطارة، دير غسانة، جليا، عبوين، النبي صالح، عابود، عجول، كعير، بيت ريما، كوبر، كفر عين، قراوة بني زيد، عارورة، كفر أشوع، المزارع، أبو سخيدم، برهام جيبيا) [٤٢]، وهناك الكثير من العائلات والأسماء البارزة التي لا تزال إلى يومنا هذا من كبار

عائلات محلية امتلكت قرية أم طوبا المجاورة للقدس،بترخيص من السلطان سليم الثالث، وأشارت الوثائق ولاسيما السجلات إلى القرى التي وُجد بها مالكانات كبلدة قلب لديا(قلبلديا)، ووادي الجوز[٤٣] وهناك الكثير من العائلات والأسماء البارزة التي لا تزال إلى يومنا هذا من كبار عائلات فلسطين مثل آل عريقات، آل العملة وآل العزة، وآل درويش وغيرهم. ومما سبق نستطيع أن نميز بين هذه الزعامات العريقة التي استطاعت أن تحافظ على أملاكها وإقطاعاتها على شكل مالكانات واستمرت بالحفاظ عليها حتى بعد صدور قانون الأراضي ١٢٧٤هـ/١٨٥٨ م، وبين الزعامات الناشئة من أفندية المدن أو طبقة التجار وكبار الحرفيين وموظفي الإدارة والطابو والأوقاف الذين حازوا أملاكهم بطرق مختلفة، وبالتدقيق في نظام المالكانة وتطبيقاتها يمكن ان نلاحظ أن حل الإقطاعات وتحويل عائداتها للخزينة العامة قد مر بمرحلتين: فعلى الصعيد الداخلي كان إقدام أصحاب الإقطاعات ولاسيما الزعامات المحلية راسخة ولذلك خشيت الدولة في البداية من إثارة القلاقل إذ شعروا أن امتيازاتهم بخطر وذلك حكماً سيعرض الأمن الداخلي للخطر، أما على الصعيد الخارجي فإن بناء الجيش الجديد سيعطي الطامعين بأراضي السلطنة مسوغاً لغزوها، وقد عُدّ الحافز الأساسي لمحمد علي باشا لغزو بلاد الشام[٤٤] في أوائل (١٢٤٢هـ/ ١٨٢٧م) أما في القدس فمالكانتها غدت بعد سنوات من فتح باب تملك الأجانب بأيديهم بمختلف طوائفهم، فقد كانت مالكانات القدس وحيفا ويافا محط أنظار الأجانب وبحماس حثيث ومشبوه اشتروا واستملكوا البياره والأراضي فيها، وأقدم حجة لشراء الأراضي من قِبل الأجانب في القدس تعود إلى عام ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م حيث قام الخواجة إلياس كيورك الفرا الإفرنجي بشراء قطعة أرض سليخ* تقع على جادة الطريق المؤدية إلى بيارة القنصل البريطاني أنطوان في يافا[٤٥] وبعد مجيء الحملة المصرية لبلاد الشام ازدادت الضغوطات الأجنبية لاستملاك الأراضي محاولةً الاستفادة من سياسة التسامح والتقرب من الدول الأوروبية التي أظهرها محمد علي حيث ساوى جميع الطوائف الدينية بالمسلمين وهو ما عُدّ عملاً مخالفاً لما اعتاده المسلمين في ظل السلطنة العثمانية[٤٦]، وما تم من قبل سلاطين القرن الثامن عشر أنهم اقتدوا بجدهم السلطان سليمان القانوني حيت كان قد منح الأمير البدوي طره باي، قطعة أرض في لواء عجلون الواقع في شمال فلسطين كإقطاع سنة ٩٤٥هـ-١٥٣٨م وقد اشتمل اللواء على أربع نواحٍ وهي: شفا وعثليث وشعرا وجنين وبلغ عدد قراه (٥٥) قرية و(١٧٤) ومزرعة، وبلغ عدد سكانه (١٤٥٩) خانة من بينهم تجمعات بدوية[٤٧] غير أن أحفاده من بعده باعوه للثري سرسق سنة ١١٩٣هـ/١٧٧٩، وأفادت الوثائق العثمانية أن سرسق باعه لفرنسي سنة١٧٩٨ [٤٨].

وقد سعت الدول الأجنبية بشكل حثيث لاستملاك ما تستطيع من أراضي بلاد الشام مستغلة ضعف الدولة العثمانية وزيادة الاحتجاجات ، فقد قدم القنصل الفرنسي في القدس عام (١٢٤٨هـ/١٨٣٢م) عرضاً للموافقة له على بناء (٣ - ٤) محال بجانب مشفى دير الإفرنج في القدس[٤٩]. كما قدم القنصل الإسباني في بيروت طلباً يلتمس فيه الموافقة على شراء قطعة لبناء بيت للسكن سنة ١٢٤٩هـ/١٨٣٢ م وجاء الرد بالموافقة شريطة أن تُكتب الحجة باسم أحد أقاربه

أو أصدقائه المسلمين[٥٠]، أما في عام ١٢٥٢هـ/١٨٣٦ م فقد رفضت خديوية مصر طلب القنصل الأميركي في القدس بالسماح له بشراء قطعة أرض مساحتها (٧٦٠) ذراعاً لاتخاذها مقبرة للرعايا الأميركان، وكان سبب الرفض هو الشكوى التي قدمها أهالي القدس لأنه رفع العلم الأميركي على بيته[٥١].وفي ظل الأحوال الصعبة التي واجهها الحكم المصري في بلاد الشام في أواخر أيامه حيث بدأت ضغوطات القناصل الأوروبيين التي ازدادت يوماً بعد يوم لتملك العقارات، حتى أن البعض تملكوا بيوت وأراضي دون الحصول على إذن الحكومة المصرية التي قامت بدورها بإصدار تعميم شامل إلى جميع القناصل الأوروبيين، بأنه ليس لهم أي حق باستملاك أراضي في البلاد الإسلامية والعقارات غير المنقولة[٥٢]، وبعيداًعن السياسة ، فقد بدأ بعض الزعامات اليهودية تدعي القيام بترميم الكنيسة بل بدت أطماعهم الاستعمارية جلية واضحة، فقد قدم الثري البريطاني السير موسى حاييم مونتيفيوري مشروعه الاستيطاني الى محمد علي باشا سنة ١٢٥٣هـ/١٨٢٨ م، الذي يتضمن طلب استئجار (٥٠) فدان و(٢٠٠) قرية مدة (٥٠) سنة بمبلغ إيجار معين يسدد على أقساط سنوية حيث كان ينوي استقدام جاليات مختلفة للاستيطان بها[٥٣]، وكان رد محمد علي على ذلك الرفض القاطع[٥٤]، ومن الجدير بالذكر أن السير مونتيفيوري في عام ١٢٧١هـ/١٨٥٥ م تمكن من شراء قطعة أرض جانب باب الخليل بـ (١٢٠٠٠) قرش من أحمد آغا دزدار* متسلم القدس وذلك بعد عدة سنين من خروج الحكم المصري من بلاد الشام ، وقد استهدفت جميع النشاطات الأوروبية السهل الساحلي بشكل عام ومدينة القدس بشكل خاص لمكانتها الروحية لدى جميع الأديان السماوية، وتبلورت هذه النشاطات المحاولات الحثيثة لشراء الأراضي - إضافة لبناء القنصليات والمشافي والمدارس التبشيرية والأديرة والفنادق وغيرها،فقد قام القنصل النمساوي (بنحمال) سنة ١٢٧١هـ/١٨٥٤ م شراء حاكورة داخل سور القدس بـ (٥٧٠٠٠) قرش وأيضاً قيام قنصل روسيا (فلاديمير دوزغونوجيوف) اشترى قرب دير السلطان ودير مار إبراهيم أرض بمبلغ (١٢٢٤٣٢) قرش أسدي[**] والثانية خارج سور القدس بالقرب من باب العمود بثمن (٩٨٠٠٠) قرش أسدي، أما القنصل الفرنسي المسيو بادير فقد اشترى ثانية، حاكورة إضافية بالقرب من خاربة عام ١٢٧٦هـ/١٨٥٩ م بمبلغ (٣٥٠٠٠) قرش أسدي ليبني عليها خلوة لراهبات اللاتين الفرنساوية[٥٥].

وإذا ما استثنينا سياسة محمد علي باشا بالتسامح مع جميع الطوائف فضلاً عن بعض الفرمانات السلطانية التي أقرت هذه الملكيات بفعل ضغوط خارجية، فإن أوضاع الأراضي في تلك الفترة كانت مضطربة ومخالفة لقوانين استملاك الأراضي في السلطنة العثمانية، وبقيت المحاولات الأجنبية قائمة على قدمٍ وساق منذ دخول محمد علي باشا بلاد الشام حتى عام ١٢٨٤هـ/١٨٦٧ م عندما فتحت الدولة العثمانية الباب على مصراعيه لتملك الأجانب داخل أراضي السلطنة.

يعلق الكثير من المؤرخين عرب وعثمانيين على مجاهرة السلاطين بالسماح لأغنياء الولايات ببناء مستوطنات خاصة بهم من خلال المالكانات التي طوقوها بحراس من تابعيتهم، من باب

التفاني في خدمة تلك الزعامات ، ويخطئ من يتصور أن الأجانب لم يركزوا إلاعلى المناطق الفلسطينية بل شمل جشعهم استملاك أراضي في بيروت ودمشق وحلب، وكان السلطان عبد الحميد الذي يملك١٥مليون دونم تشمل ١١١٧قرية في سورية وهب منها ٩ملايين دونم للزعامات المحلية المجاورة لأملاكه(٥٦).

اعتمدت الدولة العثمانية نظام المالكانة في القرن الثامن عشر، لأنها عانت عجزاً اقتصادياً خانقاً، فلجأت إلى تحصيل ضرائب مسبقة من خلال الجفتلك أو المقاطعجية وأول ما طبق في جبل لبنان، لأنها عجزت عن تحصيل ما عليه من ضرائب ، وهذا يعني أنها تأخذ ضرائب (منطقة ما)، سلفاً فلترمها لزعامة محلية متنفذة في المنطقة التي عجزت عن تحصيل ضرائبها ويشترط إن يدفع الضرائب السنة سلفاً، علما إن اعتماد الدولة العثمانية لنظام (المالكانة) أكد فقدان الدولة العثمانية لنفوذها في المنطقة التي أُلزمت لزعامة ما، مما زاد من تعميق ظاهرة الوراثة لكبار العائلات وأعيانها.

إن نظام المالكانة يعني تمليك الأراضي الأميرية لشخصيات متنفذة، ويظل وراثياً في أبنائه مدة ٩٩ سنة بعدد أسماء الله الحسنى، وإذا بلغت مدة الالتزام مئة عام فإن النظام لا يطبق عليها في المناطق التي تطال يد الدولة، وبسبب زيادة العجز المادي للدولة، عد تملك أي أرض أميرية، يعني تليكمها لشخصية ، دفعت ما تم الاتفاق عليه للدولة والملتزم بإمكانه التصرف بالأرض وما عليها من قوى بشرية،أو بمعنى أو آخر مشابه للتيمار لكن شخصية الملتزم مدنية وليست عسكرية ويذكر محمد ذكي بقالين إن السلطان مراد الأول 1359_1389م منح افرنوس في سنة ١٣٨٦م براءة تملك ويقابلها أوروبة (المقاطعة) ويفيد محمد ذكي إن السلطان مراد الأول يعطى البراءة (صك الملكية) لشخصية عسكرية او في مقام شخصية عسكرية (أي يتولى منصباً مهماً) مثل حكمدار أو كومندان سواء في زمن الحرب أو السلم، إذ اقتبس العثمانيون تلزيم الأراضي لقادتها العسكريين الواقعة في أوروبا وفيما بعد عمت المالكانة سائر الولايات العثمانية ، وبحسب الشروط يحذر الملتزم من الإخلال بالشروط التي تعهد بتنفيذها.

وهو بمعنى أو بأخر يوازي العشر بالنسبة للمسلمين والخراج بالنسبة للمسحيين، ومن أنواع نظام المالكانة

- مالكانة براءة : ويطلق على من حصل على براءة(صك الملكية)
- مالكانة خليفة ما : ويطلق على من يملك قيدا (سندا) باستلامه (سكها) ومن شروطها أن يكون المتملك من كبار الموظفين، ويرتبط بكبير المحاسبة أي (بالدفتردار فيما بعد) وكان مصطلح المالكانة يعني وظيفة حكومية ويعطي المردود إلى كتّاب الدولة
_ مالكانة بصورة مقاطعة: يطلق هذا المصطلح على المناطق العائدة لخزينة الدولة، ويعني توزيع

هذا الحق بين أصحاب الشأن وملكيتها مرتبطة بالخزينة وفي هذه الحالة (مقاطعة الخزينة).
- مالكانة تيمار : يطلق على المصطلح على عناصر التيمار المسمي (جبلو) . إي ملك تيمار هذا النوع من المالكانه لم يطلق ألا في الأناضول ولا يعطي ألا(الجبلو) مخصصاته يسلم للخزينة جزاء لاخده وهو ينتقل للورثة سواء كانوا ذكورا أم اناثا .
- مالكانة قارون : ويطلق مجازا على أغنياء الطريقة (يقصد به أنهم يتحملون الكثير من النفقات وإنهم أغنياء.

ـخاتمة:

أثبتت الدراسة إن نظام المالكانة هو نظام أقطاعي، وبسبب هذا النظام ازداد الترهل في الدولة العثمانية، وغدت الخزينةخاوية والدولة عاجزة، وضحت لنا القراءات الوثائقية أن الانهيار المالي الذي طوق الدولة منذ أوائل القرن السابع عشر، عبر عنه سلاطينه بخمول كبير ، متصورين أن الانكشارية التي فسد نظامها ستعود ، كما كانت، فهم تربوا في قصورهم، ولن يرفضوا أبوة

السلاطين الذين ما أصدروه في عشرينيات القرن الثامن عشر لم يلامسهم ، وبتجاوزه لنظام الإقطاع العسكري(تيمار زعامت) لأنه لايستطيع إيقاف العجز ولاحتى اعتماد الالتزام والمقاطعة، وتصور السلاطين أن اعتماد نظام المالكانة ومنحه للعائلات المتنفذة يهدأ من روع العامة والخاصة على حد سواء،كما تناسى سلاطين القرن الثامن عشر أن تطبيق نظام الإقطاع في لبنان سيتمخض عنه تراكمات لاحصر لها، وأن هذين النظامان قد يتعثران في تكوين طبقات أرستقراطية ، غير أن منح مزارع ولاياتهم لفئة خاصة من رعيتهم، أحدث زلزالاً اجتماعياً مخيفاً في بنية المجتمعات التابعة له، وكان بالإمكان التوسع في تركيز المنح السلطانية في فلسطين، لكن التوسع كان له نتائج سياسة معقدة غير مرضية من جانب ، ولا نملك من وثائق القدس الشرعية مايكفي للتوسع ، فعرضنا الممكن وبحدود.

الهوامش:

(*)قد يتصور المؤرخون والباحثون أن لنظام الإقطاع العسكري والالتزام والمقاطعجية والمالكانة وثائق ،فإن وجدت فهي إشارات وثائقية يفهمها أهل الاختصاص ، وسيجدون لفظة جفتلك ولها معاني عدة بحسب مساحتها وبعدها عن المناطق المأهولة بالسكان وعن المراعي أيضاً، وبالغالب تكون مجاورة للمدن بعدها لا يقل عن ١٠كم.

(*) لفظة مالكانة أو جفتلك تعني مزرعة، يقابلها أيضا بالعثماني لفظة باغ أو لفظة تارله، وتعني أيضاً بستان،حديقة ثمار ،للمزيد ينظر: شمس الدين سامي: قاموس تركي، درسعادت باب عالي جاده سي ،استانبول ،١٣١٧هـ، ص٥١١.

*) لي طلاب يتخصصون في الأردن ، مدوني بوثائق مأخوذة من سجلات القدس الشرعية ، وكان بودي أن أضع ملحق ببعض الوثائق عن المالكانة.

* -لا نريد تحميل البحث جوانب سياسية ،غير أن سرسق ،امتلكت مالكانات في بيروت وجنين وحيفا ويافا وتليها عائلة التويني،سجلات ٣او٢٧، ولها صورة طبق الأصل في الأدرن،سنواتهم١٢٠١-١٢١٤هـ.

(*) محمد راغب باشا (١١١٠هـ/١١٧٦هـ - ١٦٩٨ م/١٧٦٣ م): هو سياسي عثماني عالم بالعربية ولد وتوفي في الآستانة تدرج في مناصب الدولة من كاتب صغير إلى محاسب للخزينة إلى (مكتوبجي) للصدارة. عين والياً بمصر سنة (١١٥٩ - ١١٦١هـ) وفتك بالمماليك، ثم ولي على الرقة ثم على حلب ثم على الشام ثم عُين أميراً للحج سنة (١١٧٠هـ) وولي منصب الصدارة العظمى بقي في منصب ست سنوات وأشهراً، على عهد السلطانين عثمان الثالث ومصطفى الثالث، وتزوج بصالحة سلطان أخت السلطان مصطفى، وجمع مكتبة حافلة تُعرف باسمه، ودفن إلى جوارها بالآستانة وفيها مؤلفاته لاحصر لها. محمد راغب باشا - الموسوعة الحرة العثمانية ،باب عالي مطبعه سي لسنة ١١٨٩هـ/١٧٧٥مج٦،ص١٥٦٨وهي مشابهة للموسوعة الفرنسية لاروس ، علماً أن الأتراك ترجمه للتركية وتوسعوا به كثيراً وغدا أهم مصدر تاريخي.

(١ Ismail Hakkiuzum Carsili: Osmanili Tarihi, Ankara, 1945, C. 5. S. 27.

*)-تقدم لنا تلك السجلات أن السلطان منح قطعة أرض ولا تحدد أنها تيمار أوزعامات أومالكانه، الفرمانات السلطانية هي التي تحدد ما يصدعن الديوان الهمايوني،وقس على ذلك..

*) نقلاًعن والي دمشق آنذاك عثمان باشا أبو طوق،استلم ولاية دمشق مرتين سنة١٧١٩-١٧٢١والثانية ١٧٢٣-١٧٢٥م، وأفاد عاشق باشا جليس السلطان أحمد الثالث وكبير كتابته،أن عثمان هو الذي روى للسلطان أن العرب رهن زعاماتهم الإقطاعية والدينية ، وقدم له خرائط اجتماعية تفصلية ،وبحسب ماذكر عاشق باشا وهوغير عاشق زاده أن السلاطين العثمانيين كلفوا ولاتهم بإعداد صورة عن حياة الزعامات العربية ،للمزيد:يشار أوزجان ،عاشق زاده نديم السلطان أحمد الثالث،استانبول ١٢٩٩هـ ص٢٥.

*)-بالرجوع إلى سجلات نويس والوثائق والمصادر العثمانية لم تفدنا تلك السجلات وغيرها أن السلاطين العثمانيون منحوا العائلات في المناطق المجاورة لاستانبول ، ويفيد عمر لطفي بارقان في مؤلفه العائلات المتنفذة في الدولة العثمانية، أنهم منحوا تلك العائلات أقطاعات في ولاياتهم ، تحاشياً من ازدياد نفوذهم والانقلاب على السلطان الحاكم ويستند في طرحها أن عائلة كوبريلي رغم تفاقم نفوذها وضعف سلطانها ، مُنح إقطاع في إدلب والشام وغيرهما: للمزيد ينظر: عمر بارقان ، العائلات المتنفذة في الدولة العثمانية ، دار الخبر الجليل، ط٢،أسطنبول،١٩٨٥، ص٢٣١.

٢) -أربع هوانم ،أدرنَّ الدولة خلال القرن السادس عشر هنَّ:حفصة زوجة سليم الأول، وروكسلانة زوجة سليمان القانوني، ونور بانو زوجة سليم الثاني، وصافية زوجة مراد الثالث، للمزيد: عامر،محمود الدولة العثمانية تتهم سلاطينها، دار الصفدي، دمشق،٢٠٠٣، ص١٠٥.

٣)- غالب أدهم، المسكوكات العثمانية، ترجمة: محمود عامر، دار القلم، بيروت، ٢٠١٤، ص١٤٥.

٤)- نظام الالتزام ، اعتمدته الدولة العثمانية سنة ١٦٥٨وينص على بيع ضرائب منطقة ما لمتعهد متنفذ،شريطة أن يدفع سلفاً للدولة قيمة التزامه وقد منحته الدولة حرية التصرف بأكثر ما منحته للسباهي التصرف بتيماره، وبتطبيقه اغتنت فئة اجتماعية على حساب الفلاح والمزارع ،للمزيد:محمد محمود،أيمن أحمد: الأرض والمجتمع في مصر في العصر العثماني،ط١، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ٢٠٠٨، ص ٤٧.

٥) سجل بالأوامر السلطانية رقم(٥)لسنة١١٤١هم١٧٢٨، وثيقة ٤٥ ، ص٢٣، للعلم لكل سلطان فرماناته الهمايونية خاصة به ،تُعرف من سنة صدورها.

٦) أمين مسعود، أبوبكر، ملكية الأرض في متصرفية القدس١٨٥٨-١١٤، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان،١٩٦٩، ص ٢٤٩.

٧)المصدر نفسه، ص٢٥٠.

٨)- نور،رضا، الاستكبار العثماني ، برلين، ١٩٣٥، ص٣٨.

٩)أفادت سجلات إحصاء أملاك الدولة تلك المعلومة رقم سجل١٥٦، ولم تفدنا لا اسم المشتري ولا اسم البائع سواء في أية ولاية ولاسيما فلسطين، سجلات القدس الشرعية، السجل١١،وثيقة ١٨٦لسنةهـ١٧٨٢م١١٩٧.

١٠)عبدالله سعيد، تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، قدم له مسعود ظاهر، دار المدى للطباعة والنشر، بيروت، ص ٢١.

١١)-الالتزام بحسب الاقتصاديين،استرضاء قسري للتجار للحصول على المال ،علما بقراءة الشروط التي وضعتها الدولة البحث عن الأفضل، وقول الحقيقة متعب، الصدر الأعظم يكتب ويترك فراغ ،والسلطان يوقع ومن ثم يزيد الصدر الأعظم ما شاء (إذا وقع وقرأ

١٢)-أوغلي،خليل ساحلي: المقاطعجية وانعكاساتها، بحث في مجلة دراسات تاريخية ،استانبول ،العدد ٣٠٥،لسنة١٩٨٦ ص١٦٨.

١٣)- بقالين ،محمد ذكي، تاريخ قاموس المصطلحات والأساليب العثمانية، ج٤، استانبول١٩٥٤، ص١٩٨.

١٤) بحسب ما ذكر أيمن أحمد محمد محمود (أراضي الإقطاعيات، إ قطاع الأمراء، إقطاع إداري، إقطاع طين الدرك، إقطاع طين العربية وغيره.) للمزيد ينظر: أيمن احمد محمد محمود، لأرض والمجتمع في مصر في العصر العثماني،٢٠٠٨، ص٣٠.

١٥)- حمّل السلطان عبد الحميد الأول وضعه في الغرفة الفولاذية وهو ابن عشر سنوات بناء على فتوى أصدرها المفتون والمشايخ، فحاربهم وحارب العلماء لوقوفهم كعجزة وتركهم المفتيين تسيير شؤون الدولة، أغلو،مصطفي كوتوك، القضاء في عهد السلطان مصطفى الثالث ، ترجمة: محمود عامر، مركزالجهاد الليبي، ١٩٨٧، ص٤٦.

١٦)-سجلات القدس الشرعية لسنة١١٩٣هـ/١٧٧٩م، سجل رقم٢٣٥، وثيقة٣١٦، ص٤٥.

١٧)سجلات الأوامر السلطانية رقم(٨)وثيقة٥٦، لسنة١١٤٣هـ/١٧٣٠، ص٧٢، وفي ذيل الفرمان وردت شروط المالكانة، ورد في مؤلف مصطفى كوتوك أوغلو:المترجم من قبل عامر، المصدر السابق، ص٣٤٧.

18-SeyyId Ali Re,Is 1999a with copious ,Kiremit(ed),1999,with linguistic Melkana sertler p354.

١٩)- عامر ،محمود، تاريخ ليبيا الحديث، منشورات جامعة دمشق،١٩٨٦،ص١٥٦(أراضي المجيدية المجاورة لمناطق غريان أستصلحت وسميت مجيدية تيمناً بالسلطان عبد المجيد).

٢٠)-سجلات الديوان الهمايوني لسنة١٠٣٥هـ/١٦٢٧ ، سجل ٣٥٦، وثيقة٢٣٩، ص٩٨.

٢١)- سجلات الديوان الهمايوني،استانبول،فرمان رقم(٨)وثيقة رقم٩٧، ص٣٦.

21-Tevzikat, Zehair, esnaf ve ihtisab defterleri, Nr15,1174-1218

٢٢)-مذاكرة دفتري،نومره:٣لسنة ١٢١١ .

٢٣)-قوانين نامه :جمعها وصنفها البروفسور أحمد آق كوندوز، يتضمن القوانين التي كانت سائدة أومطبقة في القرن السابع والقرن الثامن عشر،استانبول١٩٩٦ص٣٠٢ الفقرة ٢٧.

٢٤)-أحمد رفيق، بيوك تاريخي عمومي ، كتبخانه إسلام وعسكري مطبعه سى، باب عالي جاده سي،استانبول، ١٣٢٨هـ، ج٤، ص٦٥٩.

٢٥)--قوانين نامه :جمعها وصنفها البروفسور أحمد آق كوندوز، يتضمن القوانين التي كانت سائدة أومطبقة في القرن السابع والقرن الثامن عشر،استانبول١٩٩٦ص٣٠٢ الفقرة ٢٧٢.

٢٦) سجلات القدس الشرعية ، رقم الوثيقة ٤٣٩ لسنة ١٨٥٨.

٢٧)الصدرالأعظم مصطفى البيرقدرالذي وقف إلى جانب السلطان محمود وهومن ضرب الانكشارية بثكناتها ، للمزيد ينظر:خسرو،إسماعيل، ليلة الفرحة،،ترجمة: نادر خلكان ، الموصل، ١٩٨٦، ص١١.

٢٨)-بحسب سجل واردات الخزينة استلمت ١٥مليون قرش فقط، ،بارقان،عمر:ميزانية العجزة ،استانبول ٩٧٩ص٥٦.

*)- يحق لمالكها تربية الأبقار والخيول فضلاً عن الأشجار المثمرة.،ويمنع تربية مواشي وإبل لأن تربيتهم تدخل في نطاق الأتلاق(المراعي).

٢٩)-لم تحدد الوثيقة المكان ، وتقديرا تصورت قيسارية من توابع حيفا،عينيات دفتري وثيقة رقم ١٣.

**)- يحق لمالكها تربية ما يريد شريطة أن يدفع عن مالكانته ضرائب مقدمة كأنه التزام منحل، وللعلم بحثنا عندما ورد في الفرمان الهمايوني لسة١٧٩١من قبل السلطان سليم الثالث لم نجد تفسيراً فقبلناها على واقعه.

***)- تواترت الروايات في جنسيته ، معظمها تؤكد يهودية ،لأنه استقبل موسى مونتفوري ، ودفع له ١٢٠٠قرش عن قطعة أرض اشتراها في ضواحي القدس كل دونم بقرش واحد ،وكافأه السلطان عبد المجيد وأرسل له فرمان سماه فرمان المنتفوري.

٣٠) نظارت أمور تجارت ونافعة،ايستا تستيق عمومي إدارة سي،عالم مطبعة سي،استانبول، ١٣١٦، ص١٠٦.

٣١) - ما قُدم نموذج هدف تجسيد الأرستقراطية،فمسألة اعتماد نظام المالكانه ليس مسألة سد العجز المادي حيث لايزيد عن ١٠٠٠%١، وللمزيد :المردود المادي لسنوات ١٧٩٤-١٨١٤لم يكن الدولة من دفع رواتب موظيفها، وهو في تناقص مخيف، وثاق الطوب قابي ، دائرة الحسابات

لسنوات العقد الأخير من القرن الثامن عشر في عهدي عهد عبد الحميد الأول والسنوات الأولى للسلطان سليم الأول،سجلات مالية مدور دفتري رقم ٥٦و٦٩و٧٢.

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) تيسير خليل محمد الزواهرة، تاريخ الحياة الاجتماعية في لواء دمشق من ١٢٥٥هـ-١٢٨٢هـ/١٨٤٠م-١٦٤ م، دمشق، ١٩٩٢، ص ٥٢.

(٣٤) نايف صياغة، الحياة الاقتصادية في مدينة دمشق،المصدر السابق، ص ٢٤.

(٣٥) عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجت بيطار، دمشق، ١٩٦٨، ج ٣، ص ٩.

(*) وهذا الشخص هو يوسف موسى خنشت الذي ولد في الـ (١٨) كانون الأول من عام ١٨٧٧ في النبك التي أصبحت في ذلك الحين مركز قضاء القلمون واستطاعت بفضل هذا المركز أن يتخلص من رفع الخوة عن البدو وانم جد يوسف هذا الحدث ففتح قهوة جانب دار الحكومة وعن طريقها تعرف على الموظفين مما سهل الطريق أمام منحه التزام ضريبة العشر. انظر: يوسف موسى خنشت، طرائف اليوم غرائب الأمس، تحقيق عبدالله حنا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٠ م، ص ٢٠.

(٣٦) خنشت، طرائف اليوم، المصدر السابق، ص ٢٠ - ٢١.

٣٧) سجل رقم ٣٧٦، ١٢٥٩ هـ ، ص ١٥.

٣٨) سجل رقم ٣٦٧، ص ١٨، ١٢٥٧ هـ.

٣٩) أبو بكر، ملكية الأرض .مرجع سابق. ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤٠) أحمد محمد مسعد حسين، عرابة دراسة في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية (١٨٠٤ - ١٩١٨)، إشراف نظام عزت العباسي، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٥٥.

٤١) إحسان النمر، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج ٢، مطبعة ابن زيدون، دمشق ١٣٥٧ هـ، ١٩٣٨ م، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

٤٢) أبو بكر، ملكية الأرض، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

٤٣) سجل رقم ٣٦٩، لسنة ١٢٥٧ه، ص ٢٢.

(٤٤) رستم، المحفوظات، مجلد١ ، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٧٠، ص ١٣٠.

(*) الأرض السليخ: هي الأراضي البيضاء غير المشجرة المخصصة لزراعة الحبوب والخضار والتبع وهي ليست الأراضي الوعرة البعيدة عن القرية أو الأراضي البور أو الموات بل هي

الأراضي القابلة للزرع داخل القرى وخارجها. للمزيد ينظر: رياض غنام، مقاطعات جبل لبنان في القرن التاسع عشر، بيسان، بيروت، (د.ت)، ص ٣٤.

٤٥) أبو بكر، ملكية الأرض، المصدر السابق ، ص ٢٨٦.

٤٦) رستم، الأصول العربية، المصدر السابق، م ٢، ص ٣٣ - ٣٤.

٤٧) -البخيت، عدنان ورجا الحمود، نوفان، دفتر مفصل لواء عجلون، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ١٩٨٩، ص٩-١١.

(٤٨) مناطق الأردن بكامل مدنها لم نعثر على ما يتعلق بها ،فعدنا إلى مفصل لواء عجلون لمؤفيه سابقي الذكر،ولا نملك معلومات ما بيع منه وهي معلومة وردت في سجلات الطوب قابي مشوش دفتري رقم٥٧لسنة١٢١٣هـ،/١٧٩٨ص١٥٢.

(٤٩) الكزندار شولش، القدس في القرن التاسع عشر ١٨٣١ - ١٩١٧ (القدس في التاريخ)، ترجمة : كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م ص ٦٧ - ٧٠.

٥٠) أسد رستم، المحفوظات الملكية، م ٢، ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

٥١) أمين مسعود، أبو بكر، ملكية في متصرفية القدس١٨٥٨-١٩١٤، مؤسسة عبد الحميد شومان ، عمان ١٩٦٩، ص ٢٨٩.

٥٢) لطيفة سالم، الحكم المصري في الشام١٨٣١-١٨٤١م، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٤١٠، هـ١٩٩٠م، ص ١٤١.
٥٣) محمود العابدي، قدسنا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٣٠ - ١٣١.
٥٤) رستم، المحفوظات، م ٣، ص ٢٢٦.
(*) آغا دزدار: مكونة من آغا وتعني القائد ودز وتعني حصن أو قلعة ودار تعني مكان ومجموعها محافظ القلعة. انظر نعيسة، المجتمع.مدينة دمشق ، دار اطلاس ، دمشق، ١٩٩٤، ص ٤٩٥.
(**) قرش أسدي: وهو الأكثر رواجاً تقدر قيمته بأربعين مصرية ولكن هذه القيمة طالها التخفيض إلى ٣٨ بارة بفعل تقلب أسعار الفضة في الدولة العثمانية وعرف بالأسدي لوجود أسد على وجهيه. للمزيد ينظر:عبدالله إبراهيم سعيد، الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع (١٨٦١ - ١٩١٤)، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٩٢.
٥٥) أبو بكر، ملكية ، المصدر السابق، ص ٢٩١ - ٣٠٠.

٥٦) عبدالله حنا، ملامح من تاريخ الفلاحين في الوطن العربيونضالهم في القطر السوري، م٣، ص٤٥١.

المصادر والمراجع

-الوثائق:

- أسد رستم، المحفوظات الملكية .
-عينيات دفتري وثيقة رقم ١٣
-سجل رقم ٣٢، ١١٢٤ هـ، وثيقة رقم ٥١٠.
- سجل رقم ٣٢، ١١٢٤ هـ، وثيقة رقم ٥٢،
- سجل رقم ٥٦، ١١٤٢ هـ، وثيقة رقم ٤٧٢،

-سجل رقم ٣٢، ١١٢٤ هـ، وثيقة رقم ٥٥٢،

-سجل الأوامر السلطانية رقم(٥) وثيقة ٤٥

-سجلات القدس الشرعية ، رقم الوثيقة ٤٣٩؟

-سجلات مالية مدور دفتري رقم ٥٦و٦٩و٧٢
-سجل رقم ٣٧٦، ١٢٥٩ هـ.
- سجل رقم ٣٦٧، ، ١٢٥٧ هـ.
- سجلات الأوامر السلطانية (٥)، ص ١٣٩، وثيقة ١٨٢، ١٢٦١هـ/ ١٨٥٤م.
- سجل الأوامر السلطانية (٥)، ص ١٦، وثيقة ٢٨، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
سجل غزة، ص ٤٩، بدون ترتيب، ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م.

-سجلات الديوان الهمايوني لسنة١٠٣٥هـ/١٦٢٧ سجل ٣٥٦وثيقة٢٣٩

-سجلات الديوان الهمايوني لسنة١٠٣٥هـ/١٦٢٧ سجل ٣٥٦وثيقة٢٣٩

- سجلات الطوب قابي مشوش دفتري رقم ٥٧لسنة١٢١٣ هـ /١٧٩٨.

- سجل رقم ٣٦٩، ص ٢٢،لسنة ١٢٥٧ هـ.
-سجلات القدس الشرعية لسنة١١٩٣هـ/١٧٧٩م سجل رقم٢٣٥ وثيقة٣١٦

-سجلات ٣او٢٧، ولها صورة طبق الأصل في الأدرن،سنوات١٢٠١-١٢١٤هـ
-مذاكرة دفتري،نومره:٣لسنة ١٢١١م.

-المراجع:

- أحمد ، محمد مسعد حسين: دراسة في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية (١٨٠٤ - ١٩١٨)، إشراف نظام عزت العباسي، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠،

- -البخيت، عدنان ورجا الحمود،نوفان:دفتر مفصل لواء عجلون ،منشورات الجامعة الأردنية ،عمان ١٩٨٩.

- العابدي،محمود: قدسنا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٢،
- الكزندار شولش، القدس في القرن التاسع عشر ١٨٣١ - ١٩١٧، (القدس في التاريخ) ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م
- النمر حسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج ٢، مطبعة ابن زيدون، دمشق ١٣٥٧ هـ، ١٩٣٨ م.
- أمين مسعود، أبو بكر، ملكية في متصرفية القدس١٨٥٨-١٩١٤،مؤسسة عبد الحميد شومان ،عمان ١٩٦٩.
- بارقان،عمر: ميزانية العجزة،استانول١٩٧٩
- بقالين،محمد ذكي:تاريخ قاموس المصطلحات والأساليب العثمانية، استانبول ١٩٥٤
- تيسير خليل محمد الزواهرة، تاريخ الحياة الاجتماعية في لواء دمشق من ١٢٥٥هـ-١٢٨٢هـ/١٨٤٠م-١٦٤ م، دمشق، ١٩٩٢.
- خشنت،يوسف موسى: طرائف اليوم غرائب الأمس، تحقيق عبدالله حنا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٠
- راغب باشا،محمد: الموسوعة الحرة العثمانية ،باب عالي مطبعة سي لسنة ١١٨٩هـ/١٧٧٥
- رستم، أسد:الأصول العربية لتاريخ سوريا في عهد محمدعلى، مجلد٥،منشورات كلية العلوم والآداب، لبنان١٩٣٠.
- رستم،أسد: المحفوظات، منشورات الجامعة اللبنانية،قسم الدراسات التاريخية ،بيروت،١٩١٧.
- رياض غنام: مقاطعات جبل لبنان في القرن التاسع عشر، بيسان، بيروت، د.ت.

- سعيد ،عبدالله :، تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، قدم له مسعود ظاهر، دار المدى للطباعة والنشر، بيروت،(د.ت).
- عامر ،محمود، تاريخ ليبيا الحديث، منشورات جامعة دمشق،١٩٨٦.
[1]- غالب أدهم، المسكوكات العثمانية، ترجمة محمود عامر، دار القلم ،دمشق، ٢٠١٤.
- لطيفة سالم، الحكم المصري في الشام١٨٣١-١٨٤١م،ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.
- محمود،إيمن أحمد محمد، الأرض والمجتمع في مصر في العصر العثماني،٢٠٠٨
- نايف صياغة، الحياة الاقتصادية في مدينة دمشق ١٩٩٥.
- نور،رضا:الاستكبار العثماني ، برلين ١٩٣٥.
-أحمد رفيق: بيوك تاريخ عمومي ،كتبخانه إسلام وعسكري مطبعة سى، باب عالي جاده سي،استانبول١٣٢٨هـ،
-البروفسور أحمد آق كوندوز، يتضمن القوانين التي كانت سائدة أومطبق في القرن السابع والقرن الثامن عشر،استانبول١٩٩٦٠
-البيطار، عبد الرزاق: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ٣ أجزاء، تحقيق محمد بهجت بيطار، ج ٣، دمشق ١٩٦٨.

-اليعقوبي،أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، كتاب البلدان، تحقيق M.J.DE Goege، مطبعة بريل، لندن، ١٨٩٢.
-أوغلي،خليل ساحلي: المقاطعجية وانعكاساتها، بحث في مجلة دراسات تاريخية استانبول ،العدد ٣٠٥،لسنة١٩٨٦.
-بارقان،عمر: العائلات المتنفذة في الدولة العثمانية ، استانبول دار الخبر الجليل، ط٢، ١٩٨٥.
-بهلوان،سمر،أبوجبل، كاميليا: المرجع في حوادث دمشق اليومية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب، ٢٠١٢.
-سنو، مدينة صيدا...، مجموعة ٢، ١٦٧،لسنة ١٢٥٢ه / ١٨٣٧، -
-عامر،محمود:الدولة العثمانية تتهم سلاطينها، دار الصفدي، دمشق،٢٠٠٣
-عبدالله إبراهيم سعيد، الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع (١٨٦١ - ١٩١٤)، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٣،

-عيساوي،شارل: التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب، ١٨٠٠ - ١٩١٤، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ١٩٩٠.

نعيسة، يوسف، المجتمع مدينة دمشق ، دار طلاس ، دمشق، ١٩٩٤.

المراجع الأجنبية:

Ismail Hakki uzunCarsili: Osmanili Tarihi, Ankara, 1945, C. 5..
SeyyId Ali Re,Is 1999a with copious ,Kiremit(ed),1999,with linguistic Melkana sertler p354

-Tevzikat, Zehair, esnaf ve ihtisab defterleri, Nr15,1174-1218